



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامه‌ى فهرمى كومارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزاره‌تى داد ده‌رى ده‌كات

العدد

٤٨٥٠

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٥) في ١٧/١١/٢٠٢٥ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥ .
- قرارات صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقمة (١) و (٢) و (٣) لسنة ٢٠٢٥ .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الاول لتعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢" .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ " التعديل الاول لتعليمات اشتغال ساعات عمل اضافية للموظف رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤" .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- اعلان نية استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف "صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة" .

العدد ٤٨٥٠ ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ / ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون

ژماره ٤٨٥٠ ٣ جوماده‌لناخير ١٤٤٧ك/ ٢٤ تشرینی دووهم ٢٠٢٥ ز سالی شهست و چه‌وته‌مین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قرارات

٢٠٢٣/اتحادية/٢٠٢٥	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
٦٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤
١	التعديل الخامس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	٧
٢	التعديل السادس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	٨
٣	التعديل السابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	٩

تعليمات

٢	التعديل الأول لتعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢	١٠
٣	التعديل الاول لتعليمات اشتغال ساعات عمل اضافية للموظف رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤	١١

بيانات

٢٠٦٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
٢٠٦٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢

الفهرس

١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٦٨
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٦٩
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٠
١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧١
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٢
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٣
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٤
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٥
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٦
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٧
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٨
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٧٩
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٨٠
٢١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٨١
٢١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٨٢
٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٨٣
٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠٨٤

اعلانات

٢٣	نية استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف "صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة"	-
----	--	---

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد/ إضافة لوظيفته.
م/ تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المتضمن:
أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.
ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

فيما يتعلق ببيان طبيعة الوصف الذي ينطبق على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يمكن ممارستها اعتباراً من يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد. ومن استقراء النصوص الدستورية تجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٥٦ / أولاً وثانياً) من الدستور، هو نص حاكم حدد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة يعقدها مجلس النواب برئاسة أكبر الأعضاء سناً بناءً على دعوته للانعقاد من قبل رئيس الجمهورية وبمرسوم جمهوري وتنتهي بنهاية السنة الرابعة وبذلك يكون يوم إجراء الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب هو الحد الفاصل ما بين شرعية منتهية وأخرى متجددة وهو الترجمة الفعلية لفكرة

أن نظام الحكم في العراق يقوم على مبدأ التداول السلمي للسلطة وإن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وإن الحكم يجب أن يستمد من صناديق الاقتراع وضمن مدد دستورية واضحة، فالיום الذي تجري فيه الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب يُعد نهاية طبيعية لدورة كل من مجلس النواب السابقة ومجلس الوزراء المنبثق عنه وتنتهي شرعيتهما السياسية بمجرد انتخاب مجلس النواب الجديد وذلك تعزيزاً للشرعية الدستورية للمؤسسات المنتخبة ولمنع احتكار السلطة أو تمديدها بغير سند دستوري وبالتالي لا يجوز لأي جهة تخطي هذه المدد الدستورية؛ لأن تخطيها يعني تخطي لإرادة الشعب الذي ثبتت هذه المدد ابتداءً وانتهاءً حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام الذي جرى على مواده كافة، ومنها المادة (٥٦) من الدستور، الذي يعد القانون الأسمى والأعلى في العراق وملزماً في انحائه كافة ومن دون استثناء. لذا فإن كل إجراء يتخذ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، والذي لا يدخل ضمن مفهوم تصريف الأمور اليومية، خارج هذه المدد الدستورية لا سند له من الدستور والقانون وتُعد آثاره معدومة؛ لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة وينتهي هذا التحويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي أربع سنوات تقويمية، وخلاصة القول تجد المحكمة الاتحادية العليا أن يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق وانتهاء صلاحيته في سنّ القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، وتحول صلاحيات مجلس الوزراء من الصلاحية الكاملة الى الصلاحية المحدودة في تصريف الأمور اليومية والمتمثلة باتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراب، ولا يدخل من ضمن هذه القرارات والإجراءات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرام العقود ذات التأثير في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما لا يدخل من ضمنها اقتراح مشاريع القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، أما بشأن رئيس الجمهورية بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية فيستمر بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه



المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣ / اتحادية/ ٢٠٢٥

وفقاً لأحكام البند (ثانياً/ ب) من المادة (٧٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. و صدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧ هجرية الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل عدد (١) قيد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الاسم (عبد القادر محمود محمد السيد) مصري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.065) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١١/٥

قرارات

لجنة مجلس الأمن المعنية بعقوبات داعش والقاعدة تُعدّل بنّداً واحداً على قائمة عقوباتها

في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥، أصدرت لجنة مجلس الأمن، بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم داعش والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة مع الشطب و/أو التسطير في البند أدناه على قائمة عقوبات داعش والقاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.065 الاسم: ١: عبد القادر ٢: محمود ٣: محمد ٤: السيد

الاسم (بالخط الأصلي): عبد القادر محمود محمد السيد

اللقب: لا يوجد

الصفة: لا يوجد

تاريخ الميلاد: ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢

مكان الميلاد: مصر

الأسماء المعروفة: (أ) عبد القادر السيد، (ب) عبد القادر محمود محمد السيد

الأسماء المعروفة: لا يوجد

الجنسية: مصر

رقم جواز السفر: لا يوجد

رقم الهوية الوطنية: لا يوجد

العنوان: لا يوجد

تاريخ الإدراج: ٢٤ أبريل ٢٠٠٢ (تم تعديله في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٤، ٧ يونيو ٢٠٠٧، ١٦ مايو ٢٠١١، ١

مايو ٢٠١٩، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٦ أكتوبر ٢٠٢٥، ٢١ أكتوبر ٢٠٢٥)

معلومات أخرى:

القانون الضريبي الإيطالي. SSYBLK62T26Z336L: حُكم عليه بالسجن ثماني سنوات في إيطاليا في ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤. اعتبرته السلطات الإيطالية هارباً من العدالة. أفادت التقارير بقتله في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان عام ٢٠١٤. اختتم الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٠. اختتم الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٩. اختتم الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>. وفقاً للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سرديّة لأسباب إدراج الأسماء المذكورة أعلاه، وذلك على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

تُحدَّث قائمة جزاءات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على قائمة مُحدَّثة على موقع لجنة جزاءات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وذلك على الرابط التالي :
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما تُحدَّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تُجرى على قائمة جزاءات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى النسخة المحدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي-[un-sc-consolidated-list](https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list).

قرارات

استناداً الى أحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧
قررنا مايلى :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

قرار التعديل الخامس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة (١) رفع الفقرتين (٩ و ١٥) من البند (رابعاً) الواردة بـ (نقابة عمال الميكانيك والمطابع
والتعدين) من جدول تصنيف المهن .

المادة (٢) اضافة البند الحادي عشر الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى
(النقابة العامة لعمال النفط والغاز) وتتضمن مايلى :-

١- مهنة أستخراج النفط ومشتقاته في الشركات الاجنبية والمحلية العاملة
في الحقول النفطية.

٢- مهنة محطات تعبئة الوقود الاهلية .

٣- مهنة محطات منافذ الغاز السائل للسيارات .

٤- مهنة الشركات الناقلة للمنتوجات النفطية .

٥- مهنة شركات ومحلات بيع زيوت المكانن والسيارات .

٦- مهنة المستودعات النفطية الاهلية .

٧- مهنة معامل الغاز الاهلية .

٨- مهنة عمال ساحات بيع الغاز والنفط الاهلية .

٩- مهنة مركبات توزيع النفط والغاز .

١٠- مهنة الباعة المتجولين للنفط والغاز .

١١- مهنة الصناعات البتروكيمياوية على اختلافها .

١٢- مهنة توزيع الوقود (البانزين _ الغاز _ النفط) .

المادة (٣) ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد جاسم الاسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات

استناداً الى أحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧
قررنا مايلى :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

قرار التعديل السادس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة (١) اضافة البند الثاني عشر الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي حيث تؤسس
نقابة وتسمى (نقابة عمال المبيعات والتسويق) وتتضمن مايلى :-

- ١- مروج مبيعات ميداني .
- ٢- مندوب مبيعات .
- ٣- مندوب تسويق .
- ٤- مندوب استحصال .
- ٥- مندوب طبي .
- ٦- مندوب توصيل منتجات غذائية .
- ٧- عمال مبيعات مفرد .
- ٨- عمال مبيعات جملة .
- ٩- التسويق الرقمي .
- ١٠- محلي اسعار السوق السائد .

المادة (٢) ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد جاسم الاسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات

استناداً الى أحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧
قررنا مايلي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

قرار التعديل السابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة (١) يضاف البند الثالث عشر الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي حيث تؤسس
نقابة وتسمى (نقابة عمال الصرافة والتوسط) وتتضمن مايلي:-

١- الصرافة .

٢- بيع وشراء العملات الاجنبية .

٣- التحويلات المالية .

٤- الدفع الالكتروني.

المادة (٢) ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد جاسم الاسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

- المادة – ١ – يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢) من تعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ويحل محله ما يأتي :-
- أولاً – تتألف اللجنة الرئيسية لحفظ الوثائق برئاسة مدير عام الدائرة الادارية والمالية وعضوية ممثل عن كل من الدوائر والجهات التالية لا تقل درجته عن الدرجة (الثالثة) :-
- أ - الدائرة القانونية .
- ب - مديرية الوثائق والمحفوظات .
- ج - مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق .
- د - دار الكتب والوثائق الوطنية في وزارة الثقافة والسياحة والآثار.
- المادة – ٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الآله النائي

رئيس مؤسسة الشهداء

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية : —

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات اشتغال ساعات عمل اضافية للموظف

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

المادة — ١ — يلغى نص المادة (١) من تعليمات اشتغال ساعات عمل اضافية للموظف رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ ويحل محله ما يأتي :-

المادة — ١ — أولاً — للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم اختيار عدد من موظفي الدرجة الاولى فما دون يتراوح بين (١٠%) عشرة من المئة و (٢٠%) عشرين من المئة من اعداد العاملين في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة للاشتغال ساعات عمل إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وفي ايام العطل الرسمية .

ثانياً — يستثنى من النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظفو دوائر التمويل الذاتي والشركات العامة التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة .

المادة — ٢ — تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد

وزير المالية

بيان رقم (٢٠٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٨) الخاصة بـ (السجاد - تعيين عدد الخصل و/ أو العرى لوحدة الطول ولوحدة المساحة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٣) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - السجاد والمفروشات الأرضية - السجاد المغرز (النافذ)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٤) في ٢٠١٧ / ٢ / ١٣ بعنوان (الغزل والنسيج / السجاد المغرز النافذ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٥٤) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - السجاد الالي - سجادة الصلاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٥) في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦ والعدد (٤٣٣٣) في ٢٠١٤/٩/١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمتطلب الفني العام نسجية رقم (٣) الخاص بـ (الاقمشة المنسوجة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ ليكون عنوانه (الاقمشة المنسوجة والمحاكاة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٨٢) الخاص بـ (السيكابر الالكترونية والسائل الالكتروني) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (٢٠٧١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	وسائل تبريد المحركات نوع الكلايكل للسيارات والخدمة الخفيفة .	٥٢٧٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	عبوات حفظ المواد الغذائية المصنوعة من البولي بروبيلين أو البولي أثيلين للاستخدامات المتعددة .	٥٢٩٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	منتجات التبغ المسخن وأجهزتها .	٥٣٠٠	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (٢٠٧٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣٠٧) الخاصة بـ (مشروبات الطاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٨٧) في ٢٩/٨/٢٠٢٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٥٣) الخاصة بـ (السكريات الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١١/٤/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٣٠٥) الخاصة بـ (الواح الالياف الاسمنتية متطلبات التركيب وطرق الفحص (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 9125 /2009) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٩٧) الخاصة بـ (النضائد والخلايا الثانوية التي تحتوي على محاليل قلوية أو غير حامضية أخرى – متطلبات السلامة للنضائد وخلايا الليثيوم الثانوية للاستخدام في التطبيقات الصناعية (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC 62619 /2022) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٤) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٨٥) الخاص بـ (المنظومة الشمسية (الكهروضوئية) لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة لا تتجاوز (١ ميكا واط - 1MW) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٧٢) في ٢٠٢٢/٤/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (٨١) الخاص بـ (الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٤٥) الخاصة بـ (مستحضرات التجميل – غسولات الجسم والشعر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٦) في ٢٠١٦/١٢/٥ بعنوان (الغسول) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٠١) الخاصة بـ (غسول الجسم) و التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٨) في ٢٠١٩/٢/١١ .

٣- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (٥٩) الخاص بـ (غسول – للشعر الحساس أو المصبوغ أو المتضرر) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٤- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٧٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٤) الخاصة بـ (مستحضرات التجميل – مكيف الشعر (البلسم)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦ / ٩ / ٢٠١١ بعنوان (مكيف الشعر) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٨٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٤٨) الخاصة بـ (الميثانول (كحول المثل) للاستخدام الصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٦ / ٧ / ١٩٩٠ بعنوان (الميثانول للاستعمال الصناعي) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٨١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٩٢) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – طلاء الايبوكسي الداخلي لاتايبب وخزانات مياه الشرب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٢٣) الخاص بـ (الطلاء الايبوكسي الداخلي لاتايبب وخزانات مياه الشرب المصنوعة من الفولاذ أو الخرسانة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٨٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥٧) الخاصة بـ (الكيروسين (النفط الأبيض)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦١) في ١٨ / ٩ / ٢٠١٧ بعنوان (الكيروسين) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١١٤) الخاصة بـ (الاواني وأدوات المائدة المصنوعة من اللدائن الحرارية المستعملة للأغراض الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٧٠) في ٥ / ١٠ / ١٩٨٧ بعنوان (الاواني والأدوات المصنوعة من اللدائن الحرارية المستعملة للأغراض الغذائية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٨٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٨٣) الخاص بـ (فئات الخبز) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

اعلان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية والشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم مآلديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبإنتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة إليها بشأن استحداث البلدية موضوع البحث .

تبدأ وصفة الحدود لبلدية الرضوية في محافظة النجف الاشرف وكما يلي :

- ١- النقطة (أ) بداية الحدود تبدأ بالإحداثيات (3537815-441287) .
- ٢- النقطة (ب) واحداثياتها (3535046-446508) وتبعد 860 م.ط عن النقطة (ج).
- ٣- النقطة (ج) احداثياتها (3534371-445971) وتبعد 517 م.ط عن النقطة (د).
- ٤- النقطة (د) احداثياتها (3533971-445655) وتبعد 589 م.ط عن النقطة (هـ).
- ٥- النقطة (هـ) احداثياتها (3533775-445085) وتبعد 2186 م.ط عن النقطة (و).
- ٦- النقطة (و) احداثياتها (3534901-443126) وتبعد 1017 م.ط عن النقطة (ز).
- ٧- النقطة (ز) احداثياتها (3535225-442277) وتبعد 1036 م.ط عن النقطة (ح).
- ٨- النقطة (ح) احداثياتها (3535236-441323) وتبعد 1011 م.ط عن النقطة (ط) .
- ٩- النقطة (ط) احداثياتها (3535266-440215) وتبعد 883 م.ط عن النقطة (ي).
- ١٠- النقطة (ي) احداثياتها (3536100-440435) وتبعد 1888 م.ط عن النقطة (أ) .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان

والبلديات العامة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار